

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائى المؤرخ ٢٠٠٣/٥/١٩ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد الأستاذ / أحمد حلمى الشريف - المحامى وعضو مجلس الشورى ؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشنون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

نقل نيابة المرور الجزئية التابعة لنيابة جنوب سوهاج الكلية من مقرها الحالى إلى ملحق المحاكم بأخميم الكائن بطريق أخميم / سوهاج .

(المادة الثانية)

إنشاء محكمة مرور جزئية بأخميم تتبع محكمة سوهاج الابتدائية تختص بنظر قضايا المرور الواردة من نيابات أخميم وساقطة والمنشأة وجرجا والبلينا ودار السلام ، ويكون مقرها مجمع محكمة ونيابة أخميم الجزئيتين الكائن بطريق سوهاج / أخميم ، على أن تستأنف أحكامها أمام إحدى دوائر مأمورية أخميم الكلية الاستئنافية .

(المادة الثالثة)

تحال إلى المحكمة والنيابة القضايا والتحقيقات التي أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التي هي عليها ، وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٣/٧/١٢

صدر في ٢٠٠٣/٥/٢٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر